قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج
فتممها واحرم بالحج كان متمتعا لان اكثر طواف العمرة وجد
في اشهر الحج فقد وجد اكثر احد النسكين والنسك الآخر في اشهر
الحج حتى لو طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا
ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لاختلاف الوقت واشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا قالوا في **قوله**
تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الحج اشهر معروفات عند
الناس فان قدم الاحرام بالحج عليها جوز احرامه وانعقد
حجا لان الاحرام شرط فيجوز تقديمه على الوقت كالطهارة
في باب الصلوة واذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت
للاحرام واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها
لا تطوف بالبيت حتى تطهر لان الحايض ممنوعة عن دخول
المسجد وان حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر لان النبي
عليه السلام اخبر ان صفية حاضت قال عليه السلام عقرى حلقى
احابستنا هي فقيل انها افاضت يا رسول الله فقال فلتنفر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه
الكفارة لانه باشر محظور احرامه فعليه الدم كالحلق فان
طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم لتمام التطيب عادة

فان كان اقل من عضو فعليه صدقة لانه دون ما يوجب الدم
وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم لتمام
الجناية عادة وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع
راسه فصاعدا فعليه دم لان من الناس من لا يحلق الكثر من
الربع فقد وجد الحلق عادة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وان
كان اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم فعليه
دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه مقصود من الحلق وعندهما
عليه صدقة لانه يحلق تبعا للراس وان قص اظافير يديه
ورجليه فعليه دم لانه يزيل الشعث وهو من قضاء التفث
وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير
فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه
ورجليه فعليه صدقة وقال محمد رحمه الله عليه دم كما
لو قصها من يد لهما انه يزيل الشعث من وجه لان قبح غير
المقصوص يظهر بجانب المقصوص فبضدها تتبين الاشياء
وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق على ستة مساكين ثلثة اصوع من طعام وان شاء
صام ثلاثة ايام **لقوله تعالى** فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك نزل في كعب بن عجرة

نص المتمسك به وهو من جملة المكان بيانه ان الدم اذا كان حلق الراس بعذر فاحدى الواجبات فينبغي ان يكون واجبا بعينه في غير حالة العذر كالاداء والنقص في حق المسافر فان الاداء اقوى في حق المسافر على ما هو مذهبنا ومذهبه ايضا في احدى الروايتين وهو مخير بينهما فاذا زال العذر تعين الاداء فكذلك هنا الدم اقوى الاشياء الثلاثة وهو متعين فاذا زال العذر يتعين الاقوى حميدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)